

## 9279 - إذا أخطأ الإمام في القراءة وليس معه إلا امرأة فماذا تفعل؟

### السؤال

إذا كانت المسلمة تصلي خلف رجل (مثل محرمها) ، فكيف لها أن تفتح عليه إذا أخطأ في القراءة (ولم يوجد من يفتح عليه غيرها)؟.

### الإجابة المفصلة

يجوز للمرأة أن تفتح على محرمها في الصلاة إذا أخطأ بشرط أن لا يكون هناك رجال أجانب يسمعونها ونهي المرأة عن التسبيح وأمرها بالتصفيق في الحديث الآتي إنما هو في مثل الحال التي ورد فيها الحديث ، وهي وجود النساء مع الرجال الأجانب .

فمع وجود الرجال الأجانب فإنه لا ينبغي للنساء رفع أصواتهن بالتأمين في الصلاة ولا التسبيح لرد الإمام عند خطئه .

عن سهل بن سعد الساعدي : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلىبني عمرو بن عوف ليصلاح بينهم فحان الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلி للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصدق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبو بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتم التصفيق ، من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء " .

رواه البخاري ( 652 ) ومسلم ( 421 ) .

قال ابن حجر :

وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء .

"فتح الباري" ( 3 / 77 ) .

وقال ابن عبد البر :

قال بعض أهل العلم : إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصليين معها .

" التمهيد " ( 21 / 108 ) .

وقال ولي الدين العراقي :

ولو خالفت المرأة المشروع في حقها وسبحت في صلاتها لأمر ينوبها لم تبطل صلاتها أيضا ، لكن إن أسرت به بحيث لم يسمعها أحد فليس هذا تنبيها يحصل به المقصود ، وإن جهرت به بحيث أسمعت من تريده إفهامه فالذي ينبغي أن يقال : إن كان امرأة أو محرباً فلا كراهة ، وإن كان رجلاً أجنبياً كره ذلك بل يحرم إذا قلنا إن صوتها عورة ... .

ولسنا نريد بذلك أنها في هذه الحالة يكون المشروع لها التسبيح وإنما نقول إنها لو نبهت بالتسبيح لم يكره وإن كان المشروع في حقها والأفضل لها التصفيق ... لأن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : (والتصفيق للنساء) مشروعية في كل حالة ، والله أعلم .

" طرح التثريب " ( 2 / 248 ، 249 ) .

وقال الزركشي : وقد أطلقوا التصفيق للمرأة ، ولا شك أن موضعه إذا كانت بحضور رجل أجانب ، فلو كانت بحضور النساء أو الرجال المحارم فإنها تسبيح كالجهر بالقراءة بحضورتهم .

" مغني المحتاج " ( 1 / 418 ) .

والله أعلم .